مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لشاركتهم
اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في
الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو
كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم
وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة
لك خالصة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح
له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس
فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم
صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفائدة
خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية
فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد
يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية
وما ذكروه من التظهير وغيره ينال بطاعة
الله ورسوله اذ كل ثواب مقيد بحمل بركان في
زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع وبين الاخذ
الصدقة الدعا لمؤديها باليمن والبركة في ماله

ويرجى

ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض
الزكاة كفر فكيف مرانهم بغاة لانا نقول هذا
بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين
بالضرورة وكلها هو كذلك انكاره كفر بخلاف
ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام
واحتمال الشبهة على ان انكار المعلوم من الدين
بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام
ومن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من
قول القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسم المرتدين
الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من
قوله ان ابا بكر قاتلهم للكفر **تنبيه** استفيد
تاخر عمر عن موافقته ابا بكر على القتال والسبي
ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد
العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم
المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيرهم موافقته
وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي
ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا

حكام الدين

Copyright © King Saud University